كان اتقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي اذا
لم ينازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سبباهما
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرمًا بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه النجي ولم يلتفت اليه
بكل حال لان ذلك التخيل هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس
فيه من معني الشبهة شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة
السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة
اتيانهم بها الي المسجد وحجرته ملتصقة به فتشي انتثار
تمرة منه الي حجرته او ان صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع
نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية
المرضعة وسودة ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انما اخف اذ المصيب
في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافى السببان تاكد الورع فيه ولم يجب
التوقف فيه الي الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فما تدفع
قوله الاقدام علي احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم موافقة المشبهة اراد هذا النوع
ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهي ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف
الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسبه الي تقصير
ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراة
تحملانه عادة علي الجراة علي الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة
تجر الكبيرة وهي تجر الكفر وهو معني قول السلف وقيل انه حديث
المعاصي بريد الكفر المويد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون

يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا علي ما يشك
فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية
غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر علي الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعي بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكباير ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا للحارم الله
فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا
يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد
الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان
في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان
كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو المحفوظ علي غير مالكه يوشك بكسر
الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها
هاهنا يسرع يرتع بفتح التاء فيه وفي ماضيه فيه اي فاكل ماشيته
منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه
قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخايف من عقوبة
السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر
فيعاقب كذلك حمي الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب
حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينيذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت اشيا
كثيرة مع انها لا مفسدة فيها الا انها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة
الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح ما لكي فيه دليل لسد
الذرايع انتهي وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح

Copyright © King Saud University